

قرارات

وزارة الطيران المدني

قرار رقم ٣٩٢ لسنة ٢٠١١

الصادر فى ٢٠١١/٧/٥

بتعديل بعض أحكام النظام الأساسى

للشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية

الصادر بالقرار الوزارى رقم ١٠٠٢ لسنة ٢٠٠١

وزير الطيران المدني

بعد الاطلاع على القانون المدنى ؛

وعلى قانون الطيران المدني الصادر بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون

رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٠ ؛

وعلى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الشركات المساهمة

وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ بإصدار قانون الجهاز المركزى للمحاسبات ؛

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون سوق رأس المال ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء شركات فى مجال الطيران وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٢ بتشظيم وزارة الطيران المدني ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٢ بتحويل هيئة ميناء القاهرة الجوى

إلى شركة تابعة للشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٠٠٢ لسنة ٢٠٠١ بإصدار النظام الأساسي للشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية وتعديلاته ؛
وعلى محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية بتاريخ ١٧/٥/٢٠١١ بالموافقة على تعديل النظام الأساسي للشركة ؛
وعلى كتاب السيد الطيار رئيس مجلس إدارة الشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية رقم (٢٩٠٩) بتاريخ ٥/٦/٢٠١١ ؛
وعلى كتاب السيد الأستاذ المستشار القانوني للسيد وزير الطيران المدني رقم (٥٤) بتاريخ ٤/٧/٢٠١١ ؛
وعلى موافقتنا ؛

قرار :

(المادة الاولى)

يضاف إلى التمهيد المنصوص عليه في النظام الأساسي للشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية الصادر بالقرار الوزاري رقم ١٠٠٢ لسنة ٢٠٠١ المشار إليه فقرة أخيرة نصها التالي :

« وبتاريخ ١٧/٥/٢٠١١ وافقت الجمعية العامة غير العادية للشركة على زيادة رأس المال المصدر والمدفوع ليصبح ٣٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه مصرى (ثلاثة مليارات وخمسمائة مليون جنيه مصرى فقط لا غير) .»

(المادة الثانية)

يستبدل بنصى المادتين (٦ ، ٧) من النظام الأساسي المشار إليه النصان التاليان :

مادة رقم (٦) :

« حدد رأس مال الشركة المرخص به بمبلغ ١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه مصرى (عشرة مليارات جنيه مصرى فقط لا غير) ، وحدد رأس المال المصدر والمدفوع بمبلغ ٣٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه مصرى (ثلاثة مليارات وخمسمائة مليون جنيه مصرى فقط لا غير) .»

مادة رقم (٧) :

« يتكون رأس مال الشركة المصدر والمدفوع من عدد ٣٥٠٠٠٠٠٠٠ سهم
(خمسة وثلاثون مليون سهم) قيمة كل سهم مبلغ مائة جنيه مصرى مملوكة بالكامل للدولة » .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير الطيران المدنى

مهندس / إبراهيم مناع